



CIR 15/20

دورية

## بخصوص الاستفادة من المساعدة الاجتماعية الاستثنائية

ينهي مدير مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة الاقتصاد والمالية إلى علم كافة المنخرطين، فتح باب الاستفادة من المساعدة الاجتماعية الاستثنائية المخصصة لإعانة المنخرطين على تجاوز بعض الصعوبات الاجتماعية والطبية الاستثنائية، مع الأخذ بعين الاعتبار دخول خدمتي "التغطية الصحية التكميلية" و"الاسعاف الطبي والتقني والقانوني" حيز التنفيذ.

وتخضع معالجة الملفات الخاصة بالاستفادة من هذه الخدمة للشروط والكيفيات التالية:

أولاً: التواجد في وضعية سليمة اتجاه المؤسسة؛

ثانياً: تحدد قيمة المساعدة الاجتماعية الاستثنائية في مبلغ عشرين ألف درهم (20.000 درهم) على الأكثر، وفق الضوابط التالية:

- يعتبر نصف مبلغ المساعدة منحة مالية لا تسترد، فيما يتم استرجاع النصف الثاني كسلفة بدون فائدة؛
- يمكن استفادة المنخرط (ة) من نصف مبلغ المساعدة الممنوح لا غير، في حال تعذر قيامه بالإجراءات الإدارية المتطلبية للاستفادة من الشطر الممنوح على سبيل السلف لأسباب صحية (تثبت بواسطة شهادة طبية)، على أن يبقى من حقه أن يستفيد لاحقاً من الشطر الممنوح على سبيل السلفة متى سمحت ظروفه الصحية بذلك؛
- تحدد المدة الأقصى لسداد نصف المساعدة المقدمة في سنتين (02) على الأكثر بالنسبة للمنخرطين المرتبين في السلم 9 وما فوق وأربع سنوات على الأكثر لباقي الفئات الإدارية؛
- يحدد السن الأقصى لسداد الدين في 70 سنة، مع الإعفاء الشامل للباقي استرداده في حالة الوفاة؛
- يمكن أن يستفيد منخرطو المؤسسة البالغين 70 سنة أو أكثر من نصف مبلغ المساعدة الممنوح لا غير.

ثالثاً: تغطي هذه المساعدة:

- حالات الإصابة بأمراض السرطان.
- المتبقي من مصاريف التدخلات الطبية الجراحية بعد خصم التعويضات الممنوحة من قبل مؤسسات الاحتياط الاجتماعي وعقد التغطية الصحية التكميلية وفي حدود مبلغ المساعدة الاجتماعية الاستثنائية.
- بعض المصاريف الطبية غير المعوض عنها من طرف مؤسسات الاحتياط الاجتماعي.
- بعض المصاريف الناتجة عن حالة القوة القاهرة المتعلقة بالصعوبات الاجتماعية الاستثنائية الخارجة عن إرادة المنخرط(ة)،

رابعاً: عدم الاستفادة من مساعدة اجتماعية استثنائية ثانية، طيلة مدة السداد المقررة للشطر المقدم كسلفة في إطار المساعدة الأولى؛

خامساً: يحدد السقف الأقصى للاستفادة من هذه الخدمة في ثلاث مرات على الأكثر؛

سادساً: خصم واجبات الخدمة المترتبة لفائدة الخزينة العامة للمملكة أو الصندوق المغربي للتقاعد من قيمة السلف، في حالة الاقتطاع من الأجر أو من المعاش؛

سابعاً: تودع طلبات الاستفادة من هذه الخدمة معززة بالوثائق الداعمة بمقر المؤسسة، أو ترسل عبر البريد إلى عنوانها الكائن ب:

22، زنقة جبل بويبلان، أكدال - الرباط (ص.ب رقم: 8210)، في انتظار رقمنا هذه الخدمة على التطبيق الهاتفية والبوابة الإلكترونية للمؤسسة خلال السنة الجارية، تجسيدا لاستراتيجية المؤسسة الرامية إلى تيسير وتبسيط الولوج لخدماتها.

ثامناً: يحول مبلغ المساعدة وجوباً إلى الحساب البنكي للمنخرط(ة).

مدير مؤسسة الأعمال الاجتماعية  
موظفي وزارة الاقتصاد والمالية  
حكيم فيرايدي



## ملحق بالوثائق المتطلبة بحسب كل حالة

أ- الإصابة بالسرطان	
<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ Demande</li> <li>▪ Autorisation de précompte légalisée (Modèle N° 17 pour les adhérents actifs ou le modèle N° 20 pour les adhérents retraités)</li> <li>▪ Compte rendu d'anapathologie</li> <li>▪ Spécimen de chèque</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ طلب</li> <li>▪ مطبوع الإذن بالاقتطاع مصادق التوقيع (نموذج 17 للمنخرطين النشيطين أو النموذج 20 بالنسبة لفئة المتقاعدين)</li> <li>▪ تقرير التشريح الدقيق</li> <li>▪ نموذج شيك ملغى</li> </ul>
ب- تغطية المتبقي من مصاريف التدخلات الطبية الجراحية بعد خصم التعويضات الممنوحة من قبل مؤسسات الاحتياط الاجتماعي وعقد التغطية الصحية التكميلية	
<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ Demande</li> <li>▪ Autorisation de précompte légalisée (Modèle N° 17 pour les adhérents actifs ou le modèle N° 20 pour les adhérents retraités)</li> <li>▪ Spécimen de chèque</li> <li>▪ Facture de l'intervention chirurgicale</li> <li>▪ Décision de Prise en charge CNOPS</li> <li>▪ Etat de Liquidation Assurances Maladie Complémentaire (AMC)</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ طلب</li> <li>▪ مطبوع الإذن بالاقتطاع مصادق التوقيع (نموذج 17 للمنخرطين النشيطين أو النموذج 20 بالنسبة لفئة المتقاعدين)</li> <li>▪ فاتورة التدخل الطبي الجراحي</li> <li>▪ قرار التحمل الصادر عن مؤسسات الاحتياط الاجتماعي</li> <li>▪ بيان تعويض عقد التغطية الصحية التكميلية</li> <li>▪ نموذج شيك ملغى</li> </ul>
ج- المصاريف الطبية غير المتحمل بها من طرف مؤسسات الاحتياط الاجتماعي	
<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ Demande</li> <li>▪ Autorisation de précompte légalisée (Modèle N° 17 pour les adhérents actifs ou le modèle N° 20 pour les adhérents retraités)</li> <li>▪ Décision de non prise en charge délivrée par l'A.N.A.M ou la C.N.O.P.S</li> <li>▪ Spécimen de chèque</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ طلب</li> <li>▪ مطبوع الإذن بالاقتطاع مصادق التوقيع (نموذج 17 للمنخرطين النشيطين أو النموذج 20 بالنسبة لفئة المتقاعدين)</li> <li>▪ قرار رفض التعويض صادر عن الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي أو عن الوكالة الوطنية للتأمين الصحي</li> <li>▪ نموذج شيك ملغى</li> </ul>
د- القوة القاهرة المتعلقة بالصعوبات الاجتماعية الاستثنائية الخارجة عن إرادة المنخرط(ة)	
<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ Demande</li> <li>▪ Autorisation de précompte légalisée (Modèle N° 17 pour les adhérents actifs ou le modèle N° 20 pour les adhérents retraités)</li> <li>▪ Tous les documents et les justificatifs prouvant le cas de force majeure et les dépenses supportées à titre personnel</li> <li>▪ Spécimen de chèque</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ طلب</li> <li>▪ مطبوع الإذن بالاقتطاع مصادق التوقيع (نموذج 17 للمنخرطين النشيطين أو النموذج 20 بالنسبة لفئة المتقاعدين)</li> <li>▪ مجموع الوثائق المثبتة لواقعة القوة القاهرة والوثائق المبررة للمصاريف المتحمل بها بصفة شخصية</li> <li>▪ نموذج شيك ملغى</li> </ul>